

التاريخ: 2016/2/7

المحترمين


السادة/ سوق الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الحكم الصادر بتاريخ 2016/2/4 في الدعوى المرفوعة من شركتها التابعة (شركة كي جي ال للمناولة) بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛



د.على اسماعيل دشتي

رئيس مجلس الإدارة

شركة كي جي ال لوجستيك ش.م.ك.ع.  
KGL Logistics K.P.S.C. (+)

نسخة إلى: هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

|   |  |
|---|--|
| التاريخ                                 | 2016/2/7   |
| اسم الشركة المدرجة                      | شركة كي جي ال لوجستيك  |
| رقم القضية                              | الدعوى رقم 2015/6104 إداري 10  |
| موضوع القضية                            | إلغاء القرارات الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بعدم تجديد وشطب تسجيل شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) كمقاول مناولة بميناء الشعبية  |
| تاريخ الحكم                             | 2016/2/4   |
| المحكمة التي أصدرت الحكم                | محكمة أول درجة   |
| أطراف الدعوى                            | مرفوعة من شركة كي جي ال للمناولة (مدعية)<br>ضد<br>1- وزير المواصلات بصفته<br>2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته (مدعى عليهما)  |
| الحكم الصالح                            | شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة)  |
| منطوق حكم أول درجة                      | نوجز منطوق الحكم على النحو التالي:<br>"إلغاء القرارات الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية،<br>القرار الأول رقم م.م.ك/1/2226 المؤرخ 2015/7/30 بعدم تجديد تسجيل المدعية كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشعبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31.<br>القرار الثاني رقم م.م.ك/ع/423-2015 المؤرخ 2015/12/31 بشطب تسجيل المدعية كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشعبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. |
| الأثر المتوقع على الشركة<br>نتيجة الحكم | مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمرار تسجيلها كمقاول مناولة بضائع عامة في ميناء الشعبية لعام 2016 ومنحها التصاريح اللازمة لذلك وتجديد تلك التصاريح وتجديد إقامات وتصاريح العاملين في الميناء، وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف وثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.<br>يتعذر قياسه في الوقت الراهن  |